

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الصيد والذبائح .

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه .

وكمال الذكاة أربعة أشياء : قطع الحلقوم والمرئ والودجين والمجزئ منها شيئان : قطع الحلقوم والمرئ .

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة : أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت أحد الشروط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى .

وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميتة إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها